

النظام الأساسي

للشركة الوطنية للتنمية الزراعية

(نادك)

شركة مساهمة سعودية مُدرجة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)
	رقم الصفحة 41 من 2 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### المادة الأولى: التأسيس:

الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك) هي شركة مساهمة سعودية منظمة وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحه ولأحكام هذا النظام.

#### المادة الثانية: اسم الشركة:

اسم الشركة هو الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)، وهي شركة مساهمة مُدرجة (ويشار لها بـ"الشركة").

#### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- (١٠١٠) تجهيز وحفظ اللحوم
- (٤٣٧١) بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
- (٠١١٣) زراعة الخضار والبطيخيات والجذور والدرنات
- (٠١١١) زراعة الحبوب باستثناء الأرز، والمحاصيل البقولية والبنور الزيتية
- (٠١١٩) زراعة المحاصيل الأخرى غير الدائمة
- (٠١٢١) زراعة الأعناب
- (٠١٢٢) زراعة الفواكه المدارية وشبه المدارية
- (٠١٢٣) زراعة الحمضيات (الموالح)
- (٠١٢٤) زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة، يشمل (التفاح، المشمش، الكرز، الخوخ، الكمثرى، البرقوق...الخ)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠م	شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)
	رقم الصفحة 41 من 3 صفحة	سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥م

- (١٢٦.) زراعة الثمار الزيتية
- (١٢٨.) زراعة التوابل والمحاصيل العطرية ومحاصيل العقاقير والمحاصيل الصيدلانية
- (١٣٠.) إكثار النباتات
- (٢٢٠.) قطع الأشجار
- (١٤٩.) تربية الحيوانات الأخرى
- (١٤٣.) تربية الجمال والحيوانات الجميلية
- (١٤١.) تربية الماشية والجاموس
- (١٤٦.) تربية الدواجن
- (١٦١.) أنشطة الدعم لإنتاج المحاصيل
- (١٦٢.) أنشطة الدعم للإنتاج الحيواني
- (١٦٣.) أنشطة محاصيل بعد الحصاد
- (٢٧١٠.) صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها
- (١٠٣٠.) تجفيف وحفظ الفاكهة والخضير
- (١٠٤٠.) صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
- (١٠٥٠.) صنع منتجات الألبان
- (١٠٦١.) صنع منتجات طواحين الحبوب
- (١٠٧٢.) صنع السكر
- (١٠٨٠.) صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة
- (١١٠٤.) صنع المشروبات غير الكحولية، إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)
	رقم الصفحة 41 من 4 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

- (٣٥١٠) توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
- (٣٨١١) جمع النفايات غير الخطرة
- (٣٨١٢) جمع النفايات الخطرة
- (٣٨٢١) معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها
- (٣٨٢٢) معالجة النفايات الخطرة وتصريفها
- (٣٩٠٠) أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى
- (٤٧٢١) أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
- (٤٦٢٠) تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
- (٤٦٣٠) بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
- (٤٧١١) البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً
- (٤٧٧٣) بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
- (٤٩٢٣) النقل البري للبضائع
- (٥٢١٠) التخزين
- (٦٨١٠) الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة

#### المادة الرابعة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتح للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في أي مكان من مدن المملكة أو خارجها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 5 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

المادة الخامسة: مُدة الشركة:

مُدة الشركة غير محددة.

## الباب الثاني

### رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثة مليارات وستة عشر مليون وأربعمائة ألف (٣,٠١٦,٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثمائة وواحد مليون وستمائة وأربعين ألف (٣٠١,٦٤٠,٠٠٠) أسهماً عادية متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالاً سعودية.

المادة السابعة: الاكتتاب في رأس المال:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة ثلاثة مليارات وستة عشر مليون وأربعمائة ألف (٣,٠١٦,٤٠٠,٠٠٠) سهم وتم دفع قيمتها بالكامل.

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة وأسهم قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراءها، أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً للوائح والأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلام المساهم بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ويُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعه أو دفع المستحق منه. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	(إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 6 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

- ١- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين.
- ٢- يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

## المادة الحادية عشر: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

## الباب الثالث

### شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

## المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضماناً، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص، كما لا تكون هذه الأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٣- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشراءها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
- ٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 7 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

٥- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

#### المادة الثالثة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ولا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأسهم الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
٣. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 8 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية:

(أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

(ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقرها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.

(ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

(د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

- ٤- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بألوليته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 9 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

- ٥- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو مستثمر جديد في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٦- للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

#### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

- ١- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
- ٣- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 10 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## الباب الرابع

### إدارة الشركة

#### المادة السادسة عشر: تشكيل مجلس الإدارة:

- (١) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين عن طريق استخدام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات ("مجلس الإدارة" أو "المجلس").
- (٢) يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين المجلس عضواً منتدباً، كما يعين المجلس أميناً للسـر.
- (٣) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

#### المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

- (١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء دورة المجلس أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- (٢) يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو (٥) خمسة متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 11 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة التاسعة عشر: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
- 2- الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر-، وثنائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.
- 3- الموافقة على القوائم المالية وتقارير مجلس الإدارة.
- 4- تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 12 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

٥- الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وعقد تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص والموثقين وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

٦- الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.

٧- القيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك، دون حصر، فتح الحسابات البنكية والاستثمارية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وإغلاق الحسابات وسحب الأرصدة وتصفياتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقباتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ		
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م		
	رقم الصفحة	41 من 13 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

٨- تعيين المحامين والمستشارين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٩- اعتماد نظام حوكمة الشركة والسياسات وكافة الأنظمة واللوائح الداخلية للشركة وإجراءاتها الخاصة، وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي يضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٠- ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.

١١- تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك، دون حصر، إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.

١٢- تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييم صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

١٣- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون.

١٤- أن يكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط والتقاضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.

١٥- تعيين الرئيس التنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 14 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

١٦- تشكيل وتعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم.

١٧- حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ اجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

١٨- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر.

١٩- إقرار العقود والمناقصات.

٢٠- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وإقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.

٢١- للمجلس أوسع السلطات في التفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها ورسم الخطوط العريضة لسياسات الشركة، وله الحق في تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية، وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس شركة / شركات- التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - استلام الأرباح - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة أو الخاصة والتصويت على القرارات- فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 15 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة وفيما يخص [العقارات] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية ، وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة - جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها وإصدار الشيكات المصدقة والتوقيع عليها - استلامها و استلام الحوالات و صرفها - استلام الشيكات و صرفها أو تجييرها أو الاعتراض عليها - سحب الكمبيالات والسندات - تحديث البيانات - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق

اسم الشركة	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ		
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م		
	رقم الصفحة	41 من 16 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات وتحريرها وتجييرها - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفوائد - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحريرو وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - نقل الأسهم من المحفظة، وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] وذلك في التقديم على طلب قرض / قروض - استلام القرض - استلام الشيكات - وصرفها - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض، وفيما يخص [صندوق التنمية العقاري] وذلك في التقديم على قرض / قروض - استلام - جميع الدفعات توقيع العقد مع الصندوق - نقل القرض - التنازل عن القرض - نقل القرض على الأرض - طلب إعفاء من القرض - تأجيل القرض العقاري - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - استرجاع مبلغ - صرف الشيكات - تسديد القرض، وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في التقديم على قرض / قروض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض، وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية] وذلك في التقديم على قرض / قروض - إبرام العقود مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - استلام القرض - استلام الإعانات - التنازل عن القرض - الاستبدال عن أي من مجالاته و طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - نقل القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية، وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية] وذلك في التقديم على قرض / قروض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 17 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض، وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] وذلك في مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - مراجعة هيئة المهندسين - استخراج موافقة لفتح مكتب هندسي و مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وفيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص ، وفيما يخص [المنح الزراعية] وذلك في مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي ، وفيما يخص [المنح السكنية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي بخصوص - مراجعة الأمانة والبلدية بخصوص - التقديم على منحة أرض سكنية - استلام الاستمارة وتعبئتها - سحب القرعة - قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك، وفيما يخص [الضمان والشؤون الاجتماعية] وذلك في التقديم على طلب - استلام الراتب من - استلام المستحقات من - التقديم على مساعدة من - استلام بطاقة الصراف الآلي وإدخال الرقم السري لها ، وفيما يخص [طلب الخدمات] وذلك في مراجعة شركات الاتصالات - التنازل عن الجوال - قبول التنازل عن الجوال - تأسيس هاتف ثابت - التنازل عن هاتف ثابت - إلغاء هاتف ثابت - استخراج شريحة جوال بدل تالف

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 18 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

أو مفقود - استبدال شريحة جوال واستلامها - مراجعة شركة الكهرباء - ادخال الكهرباء و تقوية عداد الكهرباء و نقل عداد الكهرباء و مراجعة شركة المياه الوطنية - ادخال المياه، وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوال - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوال والغائها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، وفيما يخص [شركة الكهرباء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير ، وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] وذلك في طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - فتح محل - استخراج رخصة - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - مراجعة أمانة - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ، وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شؤون الخادمت - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 19 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، وفيما يخص [مكتب الاستقدام] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) ، وفيما يخص [استقدام العمالة] وذلك في استقدام العمالة من الخارج ، وفيما يخص [الجمارك] وذلك في إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية، وفيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها -

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 20 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

نقل الملكيات - استلام الثمن و بشيك المقايضة - دفع الثمن و بشيك المقايضة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوائح سير - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها - نقل ملكيتها و استلام الثمن، وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة وكالة الفضاء - الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة الهيئة العامة للأوقاف - الهيئة العامة للترفيه - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة السياحة - مراجعة وزارة والخدمات اللوجستية - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة - إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة - مراجعة وزارة الإعلام - تسجيل الكتب و تسجيل الحقوق الفكرية و استخراج تصاريح مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 21 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - مراجعة ديوان سمو ولي العهد و فروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة الهيئة العامة للموائج - مراجعة الهيئة العامة للنقل - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة الهيئة العامة للأمن الغذائي - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة المؤسسة العامة للري ، وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة المركز الوطني للأرصاد - المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وللمجلس عن جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له أيضاً حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

#### المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين أو مزايا عينية أو بدل حضور جلسات أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين وأكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، بعد موافقة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمبلغ السنوي المراد صرفه كمكافأة سنوية لأعضاء المجلس، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 22 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

(١) يتولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات لرئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب إن وجد وتحديد مكافأتهم بالإضافة إلى المكافأة التي يتقرر توزيعها لأعضاء المجلس.

(٢) بالإضافة إلى الاختصاصات التي قام بتفويضها مجلس الإدارة لرئيس المجلس، فإن رئيس المجلس يختص بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة الجمعيات العامة للمساهمين والدعوة إليها، كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها وغيرها من العقود، كما له التفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة وإبرامها بما في ذلك دون حصر، عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة، بالإضافة إلى تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وأمام كافة المحاكم بمختلف درجاتها والهيئات واللجان القضائية وشبه القضائية، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرط والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، كما له حق فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، وذلك من الصناديق والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت والقيام بكافة المعاملات وغيرها كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، كما له حق فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات وإقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 23 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية البنكية على المستوى المحلي والدولي، كما له حق تعيين المسؤولين والمديرين والموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد رواتبهم وفصلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما يكون لرئيس المجلس حق تمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية وكتابات العدل والجهات القضائية، وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان والمحاكم العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية وفيما يخص وفيما يخص [أذونات المحاكم] وذلك في استخراج صك إذن بيع

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 24 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

عقار - و استخراج صك إذن شراء عقار - و استخراج صك إذن نقل عقار - و استخراج صك إذن فرز ودمج عقار - و استخراج صك إذن رهن عقار - و استخراج صك إذن تعميم عقار - و استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ - و استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف - استخراج صك إذن شراء وقف - استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف - استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعميم للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به - استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - بدل فاقد، وفيما يخص [إنهاءات المحاكم] وذلك في استخراج صك قسمة تركة - استخراج صك - بدل مفقود، وفيما يخص [إثباتات المحاكم] - استخراج صك إثبات هبة - إثبات شراء - إثبات بيع - استخراج صك إثبات مباني، وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس شركة / شركات - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة و دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - استلام الأرباح - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة أو الخاصة والتصويت على القرارات - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة -

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 25 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة، وفيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني، وفيما يخص [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة - جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة والتوقيع عليها - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - استلام الشيكات و صرفها أو تجييرها أو الاعتراض عليها - سحب الكمبيالات والسندات - تحديث البيانات - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها و استلام القرض والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 26 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات وتحريرها وتجييرها - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - نقل الأسهم من المحفظة. و فيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص، وفيما يخص [المنح الزراعية] وذلك في مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها - استلام الصك و التنازل عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي، و فيما يخص [المنح السكنية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي بخصوص - مراجعة الأمانة والبلدية بخصوص - التقديم على منحة أرض سكنية - استلام الاستمارة وتعبئتها - سحب القرعة - قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك، و فيما يخص [الضمان والشؤون الاجتماعية] وذلك في التقديم على طلب - استلام الراتب من - استلام المستحقات من - التقديم على مساعدة من - استلام بطاقة الصراف الآلي وإدخال الرقم السري لها، وفيما يخص [طلب الخدمات] وذلك في مراجعة شركات الاتصالات - التنازل عن الجوال - قبول التنازل عن الجوال - تأسيس هاتف ثابت - التنازل عن هاتف ثابت - إلغاء هاتف ثابت - استخراج شريحة جوال بدل تالف أو مفقود - استبدال شريحة جوال واستلامها - مراجعة شركة الكهرباء - إدخال الكهرباء و تقوية عداد الكهرباء و نقل عداد الكهرباء و مراجعة شركة المياه الوطنية - إدخال المياه، وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 27 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالاات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالاات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالاات وإلغائها - نقل شرائح الجوالاات - طلب تأسيس الهواطف الثابطة - نقل الهواطف الثابطة - إلغاء الهواطف الثابطة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، وفيما يخص [شركة الكهرياء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرياء - طلب نقل عدادات الكهرياء - طلب تقوية عدادات الكهرياء - طلب فصل عدادات الكهرياء - الاعتراض على الفواتير ، وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] وذلك في طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات ، وفيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - فتح محل - استخراج رخصة - استخراج شهادة إتمام بناء - توقيع عقد الإيجار - التنازل عن العقد - استخراج كرت صحي - مراجعة أمانة الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ، وفيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادماات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 28 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، وفيما يخص [مكتب الاستقدام] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) ، وفيما يخص [استقدام العمالة] وذلك في استقدام العمالة من الخارج ، وفيما يخص [مصلحة الجمارك] وذلك في إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعابنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية، وفيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات، وفيما يخص [السيارات] وذلك في بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات - استلام الثمن و بشيك المقايضة - دفع الثمن و بشيك المقايضة - استيراد السيارات - بيع

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 29 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات - بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها - نقل ملكيتها و استلام الثمن، وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - وكالة الفضاء - الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية - مراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة الهيئة العامة للأوقاف - الهيئة العامة للترفيه - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة السياحة - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية - مراجعة وزارة الرياضة - مراجعة وزارة البيئة و المياه والزراعة - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة - إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة - مراجعة وزارة الإعلام - تسجيل الكتب و تسجيل الحقوق الفكرية و استخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - مراجعة ديوان سمو ولي العهد - و

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 30 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة الهيئة العامة للموائن - مراجعة الهيئة العامة للنقل - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة الهيئة العامة للأمن الغذائي - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة المؤسسة العامة للري، وفيما يخص [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة المركز الوطني للأرصاد - المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ولرئيس المجلس فيما يخص جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه حق الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. كما له أيضاً حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

- (١) يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء وذلك أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ومع ذلك يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل الاتصال الحديثة.
- (٢) يجوز لعضو المجلس حضور الاجتماع عن طريق استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تسمح للعضو بالاشتراك في اجتماعات ومداولات المجلس وفق الضوابط التي يضعها المجلس بهذا الشأن والتي تمكنه من المشاركة في هذه الاجتماعات والمداولات والاستماع والمناقشة والتصويت على القرارات التي يتخذها المجلس بصورة آنية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 31 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

### المادة الثالثة والعشرون: نصّاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء -أصالة أو نيابة- على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه على القرارات التي تتخذ خلال الاجتماع، طبقاً للضوابط الآتية:

(١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(٣) لا يجوز التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

### المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس ومداولاته:

(١) تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

(٢) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(٣) يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتميرير -بدون عقد اجتماع- بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 32 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## الباب الخامس

### جمعيات المساهمين

#### المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين.

#### المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

(١) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب.

(٢) يجوز أن يشترك المساهم في مداوات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 33 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

١. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمُساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة، وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

## المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يُمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢- وُجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم المُتمثلة فيه.

## المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:

١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 34 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

#### المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة والتي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

#### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحل الشركة، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 35 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب السادس

### مراجع الحسابات

## المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، كما يجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيينه. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة، أو عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو عاملاً لديه أو قريباً له كما لا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة. ولا يجوز لمراجع الحسابات القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة أو لمصلحتها باستثناء ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 36 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## المادة الثامنة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## الباب السابع

### السنة المالية وتوزيع الأرباح

## المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

## المادة الأربعون: الوثائق المالية:

(١) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 37 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

(٢) يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومُديرها المالي أو من في حكمه الوثائق المُشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتُودع نُسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يُزود المُساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

#### المادة الواحدة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعًا على الوجه التالي:

- (١) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية.
- (٢) للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- (٣) يُوزع من الباقي بعد ذلك على المُساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- (٤) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرين) من هذا النظام، وما نُص عليه بنظام الشركات ولوائحه، يجوز أن يتم تخصيص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- (٥) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي وربع سنوي وفقًا للضوابط والتنظيمات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويجوز تفويض مجلس الإدارة بذلك.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 38 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يَسْتَحِقُّ الْمُسَاهِمُ حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة في حال تفويضه، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن.

## المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة (إن وجدت) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث (3) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً للأحكام الواردة بنظام الشركات، أن تُقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

## المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	
سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)	رقم الصفحة 41 من 39 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## الباب الثامن

### المنازعات

#### المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:

- (١) يجوز لأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
- (٢) يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
- (٣) للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

## الباب العاشر

### حل الشركة وتصفيتها

#### المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بصدور قرار الجمعية العامة غير العادية بحلها أو بصدور حكم قضائي بحلها. وبانقضائها، تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)
	رقم الصفحة 41 من 40 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: النظام الحاكم

يُطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون: الإيداع والنشر

يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها.

المادة التاسعة والأربعون: اللغة

تمت الموافقة على هذا النظام باللغتين، وفي حال وجود أي اختلاف بين اللغتين، فيؤخذ بالنص العربي.

والله الموفق...

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)
	التاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٠ م	سجل تجاري (١٠١٠٠١٨٧٩٥)
	رقم الصفحة 41 من 41 صفحة	

\*تم الشهر \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٥ م